

182135 - قال المأذون : تزوج فلان من فلانة قولوا نعم فهل يصح العقد ؟

السؤال

لقد قمت بإجراء عقد زواجي الشرعي الأسبوع قبل الماضي في بيت عائلة زوجتي في الجزائر ولقد تكفل أبوها بإحضار الإمام كي يعقد لنا ، ولكن عند العقد تكلم الإمام عن شروط الزواج أي المهر والشهود والولي حيث أن هذه الشروط كانت متوفرة ، ولكن لم يذكر الإمام شرط الصيغة أي الإيجاب والقبول ، وكان أبي جالس على يسار الإمام ، وأبو زوجتي على يمينه ، فطلب من أبي اسمي ثم طلب من والد زوجتي اسمها ثم قال : لقد تزوج فلان مع فلانة ، فقولوا : نعم [أي ذكر اسمي باسم زوجتي] ثم قال كل الحاضرون مع أبي وأبوها كلمة نعم ، ثم كرر الإمام تلك الجملة فقال الحاضرون ووالدينا نعم ، ثم قرأ الإمام والحاضرون سورة الفاتحة ، ثم ختم الإمام المجلس.

فهل هذا العقد بدون الصيغة صحيح ؟

الإجابة المفصلة

من أركان النكاح التي لا يصح بدونها : الإيجاب والقبول ، والإيجاب يكون من الولي أو وكيله ، والقبول يكون من الزوج أو وكيله .
فيقول أبو الزوجة : زوجتك بنتي فلانة ... وتقول أنت : قبلت .

قال الخريسي في "شرح مختصر خليل" من كتب المالكية (3/172) : "النكاح له أركان خمسة، منها: الولي، فلا يصح نكاح بدونه ... ومنها: الصيغة الصادرة من الولي، ومن الزوج، أو من وكيلهما، الدالة على انعقاد النكاح "انتهى .

وقال في "كتاب القناع" من كتب الحنابلة (5/37) : "ولا ينعقد النكاح إلا بالإيجاب والقبول ، والإيجاب هو اللفظ الصادر من قبل الولي ، أو من يقوم مقامه ، كوكيل .. "انتهى بتصرف .

ويجوز أن يتولى وكيل عن الطرفين عقد النكاح ، لأن يوكله الولي ، وتوكله أنت ، فيقول حينئذ : زوجت فلانة من فلان .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وهل يصح أن يتولى طرف العقد بالوکالة أو بالولاية ؟

نعم يصح، مثلاً يقول شخص لآخر: وكلتك أن تتزوج لي بنت فلان، ويقول أبو المرأة لهذا الذي وكله الزوج: وكلتك تعقد النكاح لبنتي على فلان، فيكون قد تولى طرف العقد بالوکالة "انتهى من "الشرح الممتع" (12/93).

إذا كان المأذون قد قال ذلك ، أي على سبيل الإشارة والعقد : زوجت فلانة من فلان ، صح العقد .

وأما إن قال على سبيل الخبر: تزوجت فلانة من فلان ، أو تزوج فلان من فلانة ، فلا يصح ، ويعد العقد بالصيغة الصحيحة ، ولا يلزم أن يجتمع الناس ولا أن يحضر المأذون ، بل يكفي شاهدان ، ويقولولي الزوجة : زوجتك فلانة ، وتقول : قبلت .
والله أعلم .